

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠١٦/٥/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُفيد الشركة المنتجة المبين اسمها بعد - فى سجل منتجى السلع الصناعية

غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائهم

طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٧٠)

للمنتجين المستوفين لقواعد المفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ	الماركة	الصف	المنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	الشركة المنتجة والمنشأ	م
تركيا بلغاريا	- Pasabahce - Pasabahce Workshop - F & d - Denizli - Denizli Handmade - Borcam - Nude	Glassware	تركيا	PASABAHCE CAM SAN. VE TTC. A. S.	PASABAHCE CAM SAN. VE TTC. A. S.	١
			بلغاريا	PASABAHCE BULGARIA EAD		

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢١/٥/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قاييل